قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢١ لسنة ١٩٦٣

بايقاف العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٥٣ (فيما تضمنه من إلزام شركة السكر بمسك حساب خاص لمبيعات السكر الماكينة الحر المعبأ ومراجعة تكاليف إنتاجه وتسوية الفروق لحساب الخزانة العامة)

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٥٣ فى شأن فروق الإنتاج الخاصة بالسكر الماكينة المعبأ وتسوية الفروق لحساب الخزانة العامة ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية للشئون الاقتصادية بجلستها بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يوقف العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٥٣ المشار اليه ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٦٢ فيما تضمنه من إلزام شركة السكر بمسك حساب خاص لمبيعات السكر الماكينة الحر المعبأ ، ومراجعة تكاليف إنتاجه وتسوية الفروق لحساب الخزانة العامة اكتفاء بتحصيل رسم الإنتاج وإتاوة وزارة التموين عن مبيعات السكر الماكينة المعبأ والأنواع المماثلة المصرح لشركة السكر بانتاجها وتوزيعها .

مادة ٢ ــ على وزراء التموين والخزانة والصناعة تنفيذ هذا القرار ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٦٣

بضم بعض الشركات والمنشآت إلى القطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦١ فى شأن جواز السماح بقبول بعض شركات ومنشآت المقاولات الخاصة فى القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦١٤ لسنة ١٩٦٢ بانشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تضم الشركات والمنشآت المبينة فيما يلى إلى القطاع العام :

(١) منشأة المقاول عبد الرحمن كرشة .

(٢) شركة محمد السيد عبد الرؤوف واخوته .

(٣) الشركة الوطنية للمقاولات (المصدر وأبو شعبان) .

(٤) شركة مقاولات سينا (رفاعى) .

مادة ٢ ــ تشترك الدولة بحصة قدرها ٥٠ ٪ فى رأس مال كل من هذه الشركات والمنشآت .

مادة ٣ ــ تشرف المؤسسة المصرية العامة للنقل الداخلى على الشركات والمنشآت المذكورة بالمادة الأولى من هذا القرار وتعتبر المؤسسة الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لها .

مادة ٤ ــ يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى الحجة سنة ١٣٨٢ (٢٨ أبريل سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر